



بيان المدير العام

أمام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف

- ١- حضرة السيد الرئيس، حضرات المندوبين الأكارم.
- ٢- يسرني أيما سرور أن أرحب بصديقي العزيز، السيد السفير يونغ-شيك صونغ (جمهورية كوريا)، رئيسا للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف. إنني أعتزّ بالعمل تحت قيادته المهمة. تلكم هي المرة الثالثة التي أتشرف فيها بالحظو بامتياز التحدث إليكم كمدير عام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. فلئن لم يكن لمنظمتنا من العمر إلا ثمانية عشر شهرا، فإن سجلها مهيب، وقد عاشت منذ نشوئها حياة حافلة بالنشاط الحثيث. لقد حدث الكثير منذ أيار/مايو ١٩٩٧، وآمل أنكم جميعا توافقونني على أن لجميعنا، دولا أطرافا وأمانة، أن نفتخر بحصيلة ما تحقق من إنجازات. لكن آن لنا أن نشرع في البحث عن سبل أخرى لمواصلة تحسين عمل منظمتنا وفعاليتها، والسعي إلى تعزيز الثقة بنظام نزع السلاح ومنع انتشاره المعهود إلينا بصونه.
- ٣- لقد تمثلت المهمة المركزية للمنظمة في التحقق الفعال والمتعدد الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وفي مجال الأسلحة الكيميائية، أتاح لنا النظام الذي تم إعماله تفتيش جميع المرافق المعلن عنها وفقا لأحكام الاتفاقية. وقد شهد بالفعل بتدمير أحد عشر مرافقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، البالغ عددها ٥٩، ووافق مؤتمر الدول الأطراف على تحويل مرفقين آخرين من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض سلمية. وفي الوقت الحاضر، تخضع لنظام التحقق بمقتضى الاتفاقية المرافق والمواقع التالية: ٤٨ مرافقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛ ٣٤ مرافقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية، فيها ثمانية ملايين من الذخائر الكيميائية وأكثر من ٢٥ ٠٠٠ من حاويات السوائب المعبأة بعوامل كيميائية؛ خمسة مرافق من المرافق العاملة لتدمير الأسلحة الكيميائية؛ ٤٥ موقعا أعلن أن فيها أسلحة كيميائية قديمة أو مخلفة.

٤- لأن لم تكن أنشطة التحقق المجرأة في المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية مبعثا لأي قلق ذي شأن، فإني أعتقد مع ذلك أن من المناسب ملاحظة أنه سوف يتعين علينا النهوض بمهام جسيمة لما تزل تنتظرنا. فيجب أن يتم بحلول سنة ٢٠٠٧ تدمير جميع الذخائر الكيميائية البالغ عددها ثمانية ملايين والعوامل الكيميائية المعبأة في حاويات السوائل إذا أُريد التقيّد بالأجل التي تقضي بها الاتفاقية (فتلكم لن تكون مهمة سهلة أبدا). لذا فإن من الأساسي أن تثار الدول الأطراف التي تحوز مخزونات من الأسلحة الكيميائية على إعلام الدول الأعضاء والأمانة على أتم وجه بالخطط الرامية إلى الوفاء بهذا المتطلب.

٥- تمكنت الأمانة خلال ١٩٩٨ من زيادة أنشطتها في مجال التحقق. وخلافا لبعض المخاوف التي قامت في البداية، تحقق ذلك تدريجيا إلى حد كبير بدون حوادث. وقد تم حتى الآن تفتيش أكثر من مائة مرفق من المرافق المتصلة بالصناعة الكيميائية في خمسة وعشرين دولة طرفا. وقد تعاونت الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش وصناعتها الكيميائية مع المفتشين تعاوننا ممتازا. وقد تعلم الجانبان الكثير خلال هذه الأشهر الثمانية عشر الأولى من العمل، وحلّ شعور متعاطف بالثقة المتبادلة محل التخوف الذي ساور الصناعة الكيميائية في بداية الأمر.

٦- ليس سرا على أحد أن التجربة الأولى في مجال التحقق من الصناعة الكيميائية لم تكن مرضية بالنسبة لبعض الصناعات الكيميائية الوطنية وحكومات الدول المعنية، لا بسبب نوعية عمليات التفتيش التي خضعت لها بل بسبب عدم المساواة في تطبيق نظام التحقق على شتى الدول الأطراف. فلا بد من إعادة الوضع إلى نصابه بأسرع ما يمكن من أجل صالح تطبيق الاتفاقية، وأعتقد أن ثمة الآن فرصا جيدة لتحقيق ذلك. بيد أنني لا أستطيع التخلص من شعور بعدم الارتياح لما يبدو أنه، من جانب بعض الدول الأطراف، نزوع إلى استخدام الوضع الحالي لفرض قيود مصطنعة على عدد عمليات التفتيش على الصناعة الكيميائية.

٧- ويتمثل مبعث الاستياء المشار إليه بالنسبة لعمليات التفتيش على الصناعة الكيميائية في أن الولايات المتحدة الأمريكية، أي الدولة الطرف التي تملك أكبر صناعة كيميائية في العالم، لم تقدم (بسبب مصاعب تشريعية) إعلانات عما يتعلق بالصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، فلم تخضع صناعتها الكيميائية لعمليات تفتيش. ولحسن الحظ أنه قد أُزيل الآن السبب الرئيسي لهذه المشكلة، ألا وهو عدم وجود قانون وطني لتنفيذ الاتفاقية في الولايات المتحدة الأمريكية. لكن من الأساسي بالنسبة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل إقامة "مضمار الأداء بالتساوي" الذي تنص عليه الاتفاقية، اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتمكينها من الوفاء في أقرب وقت بالتزاماتها في مجال الإعلانات المتعلقة بالصناعة الكيميائية. لذا فإني أهاب بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ جميع

التدابير الضرورية لبلوغ هذا الهدف قريبا. وأهيب أيضا في الوقت ذاته بالدول الأطراف الأخرى التي تفلقها هذه المسألة، ولا سيما الدول الأطراف التي خضعت حتى الآن لمعظم عمليات التفتيش على الصناعة الكيميائية، أن تثابر على التحلي بالتفهم وبروح من الأريحية السياسية. وبودي بصورة خاصة أن أسألها أن لا تجعل من نظام التحقق بمقتضى الاتفاقية ومن برنامج عمل المنظمة وميزانيتها رهينة لهذه المسألة.

٨- كما أني أمل أملا مخلصا، وأنا على يقين أنه يحدو الكثيرين غيري، أن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية في القريب العاجل التدابير الكفيلة بتقويم ما لتشريعاتها الخاصة بالتنفيذ من جوانب ليست، في رأينا ورأي الكثيرين، متوافقة مع فحوى الاتفاقية (فيما يتعلق بمواضيع مثل عمليات التفتيش بالتحدي والتحليل المجرة خارج البلد وحدود التركيز المنخفض). ويتأتى تفاؤلي فيما يخص هذه المسألة من أن وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، الدكتورة مادلين ألبرايت نفسها، قد اعترفت، في بيانها في مركز ستيمسون (Stimson) في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالأخطار المتمثلة في تراجع الكونغرس في مجال تشريعات التنفيذ بإضافته أحكاما لا تتماشى مع الاتفاقية ومن شأنها أن تقلل من فعاليتها. فالعمل بشأن هذا الأمر مهم أهمية قصوى إذا أردنا الحفاظ على مبدأ المعاملة على قدم المساواة بالنسبة لجميع الدول على النحو الذي تكفله الاتفاقية. لذا فإن من الأساسي أن تبدي إدارة الولايات المتحدة الأمريكية التزاما بشأن هذه المسألة، إذا أردنا درء خطر الإضرار بالاتفاقية على المدى الطويل.

٩- يغدو اليوم من المهم أهمية قصوى سد ما تبقى من ثغرات في نظام التحقق، بسبب عدم تقديم الإعلانات أو تقديم إعلانات غير كاملة. فإذا سمحنا بأن يستمر الوضع الحالي في هذا المجال، فإن الثقة بالنظام ستأخذ بالتزعزع في حين أن مهمتنا المشتركة تتمثل في العمل من أجل تعزيزها، وأنا على يقين من أنكم تشاطرونني هذا الرأي. واستطرادا، سأستجيز إبلاغكم الآن أن جمهورية إيران الإسلامية، التي اضطلعت (منذ تصديقها على الاتفاقية في نهاية عام ١٩٩٧) بدور نشط وقيم بصفة خاصة في المنظمة، أعلمتني توا عن طريق رئيس وفدها بأن إعلان إيران الأولي سيقدم إلى الأمانة خلال دورة المؤتمر هذه.

١٠- حان الآن الوقت الذي يتعين فيه أن نولي عنايتنا لسبل ووسائل تحسين العلاقة بين الدول الأعضاء وأمانتها.

١١- يتمثل في معالجة مسألة حركة المعلومات المتصلة بالتحقق بين الأمانة والدول الأعضاء، وبصورة خاصة بين الأمانة والمجلس التنفيذي أحد السبل الكفيلة بأن نستديم خلال السنوات

المقبلة التقدم المحرز خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى. وكلنا يعلم أن تلك ليست بمهمة سهلة. فمن جهة يدعو بعض الدول الأعضاء إلى تحقيق المزيد من الشفافية، في حين يشير بعضها الآخر من جهة أخرى إلى ما يحف ذلك من مخاطر وإلى التبعات السياسية التي يمكن أن تترتب على تبادل المعلومات بصورة منفتحة ومنسابة. إنكم جميعا تعرفون موقفي في هذا الصدد: الشفافية الكاملة فيما يخص المسائل المتصلة بالأمن والحماية الكاملة فيما يخص المعلومات المتصلة بالصناعة الكيماوية. لكنكم على علم أيضا بمدى ما ووجهت به جهودي حتى الآن من رد سلمي من جانب بعض الأوساط، وبالتالي بمدى أهمية اتخاذ المجلس التنفيذي قرارا واضحا بشأن هذه المسألة.

١٢- لقد غدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية منظمة دولية بكل معنى الكلمة. لقد برزت باعتبارها حجر الزاوية في الجهود الدولية الرامية إلى البرهان على أن نظم نزع السلاح يمكن أن تكون مستديمة وفعالة وناجعة التكاليف. ولهذه الغاية يجب أن يبقى تنفيذ الاتفاقية عملا تعاونيا بصورة أساسية. إن العلاقة بين الدول الأعضاء والأمانة لا تفتأ تتطور. وإنني أتصور هذه العلاقة باعتبارها تتطلب اعتماد مواقف ونهج حول مفاهيم التعاون. إنها تستدعي حل الخلافات بروح من التلاؤم والتقارب، وينبغي أن تبقى في منأى عن المماحكة والسعي إلى تسجيل النقاط والانجرار إلى المواجهة. فإعمال الاتفاقية بصورة كاملة ومناسبة يفرض علينا جميعا مسؤوليات لا مفرّ منها. وتلك حقيقة يتفهمها كل منا ويقرّ بها. لكن إذا كنا نعمل بالروح التعاونية التي تتسم بها الاتفاقية، فهل يجوز لنا أن نسمح بأن تسود المصالح الوطنية الضيقة (وحتى النزوات الشخصية) فتعيق إعمال الاتفاقية بصورة ناجحة؟ هل يجوز لنا أن نجازف فندع التراخي يعترني هذه الأصرة لنزع السلاح وعدم انتشاره على الصعيد العالمي، اللذين يتوقف إلى حد بعيد على نجاحهما أو إخفاقهما مستقبلا أنظمة أخرى من هذا القبيل؟

١٣- أرى أن من المهم أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول الأعضاء أن تعود فتركز على توفير ما تحتاجه الأمانة من توجيه في مجال النهج الاستراتيجية أقل من تركيزها على الانخراط باستمرار في المسائل اليومية الأدنى شأنًا والتي تتدرج على نحو أنسب في مجال اختصاص إدارة الأمانة. ففي نهاية الأمر، يا حضرات السيدات والسادة، لقد عينت أنا وهيئة الإدارة التي أقودها لكي ندير الأمانة بالنيابة عن المنظمة. لكنني أستجيز القول إنني بدوري راغب في بذل قصاري لكي يواظب على استشارة الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة وبالجوهر وعلى تزويدها في الوقت المناسب بكل المعلومات التي تحتاجها لأداء وظيفتها. فمصلحتنا المشتركة في إعمال الاتفاقية بصورة كاملة ومناسبة تستلزم خلق جوٍّ من الاحترام والثقة المتبادلين بين الدول الأطراف والأمانة.

١٤- يجب أن تُتاح للمدير العام، بوصفه المسؤول التنفيذي الرئيسي، مرونة في إدارة موارد الأمانة وأن يكون بإمكانه اتخاذ القرارات التشغيلية الضرورية لضمان عملها على النحو المناسب، دون تكبيله بقيود لا لزوم لها ذات طابع متصل بصغائر الإدارة. ففي نهاية المطاف يبدو أن كلا من القرارات الإدارية أو التسييرية التي اتخذتها منذ تعييني قد حظيت بالتأييد خلال دورات المجلس التنفيذي الثلاث عشرة. فلئن كان يتوجب على المدير العام الامتثال للمتطلبات التي تقضي بها الاتفاقية والسياسة التي تضعها الأجهزة الإدارية، فلا يمكن قصر دوره على مجرد اتباع أوامر محددة ذات طابع تافه. أعتقد بأنني مدين لكم، كمدير عام للمنظمة، بالعمل على تحقيق الأهداف من الاتفاقية بحزم وعزم وإبداع وتبصر سياسي، وبإقتراح سياسات وقضايا على الأجهزة الإدارية لكي تنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها. وبصفتي مديرا عاما، حاولت اغتنام كل الفرص للنهوض بمصالح الدول الأعضاء. بيد أنني أعتقد أن المنظمة يجب أن تكون أكثر فاعلية لكي نتمكن من مواجهة جميع التحديات التي من الواضح أنها ستتبري لنا في الفترة المقبلة. وإني أقدر ما حظيتُ به من الدول الأطراف من دعم وتشجيع. وأبقى ثابتا في عزمي على خدمتكم بإخلاص وتحقيق ما تتوخونه. لكني أحتاج، لكي يتسنى لي ذلك، إلى التمتع بثقتكم. إني أطلب أكبر تفهم من جميع الدول الأعضاء من خلال المزيد من تسهيل مهمتي وتمكينني من المحافظة على امتيازنا الفعلي الذي غذا تقليدا (على الرغم من حداثة عهده).

١٥- أعتقد أن علينا أن نجد طريقة أكثر فعالية للاضطلاع بإعداد واستعراض برنامج عمل المنظمة وميزانيتها. والبلدان الأعضاء محقة في توخي أن تضع الأمانة مشروعا لبرنامج عمل المنظمة وميزانيتها يؤخذ فيه على نحو دقيق بالمتطلبات التي يستلزمها اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها. لكن الأمانة تحتاج بدورها، حتى تتمكن من القيام بذلك، إلى توجيه واضح من الدول الأعضاء بشأن عدد من المسائل الرئيسية، التي ما زال بعضها غير محسوم. ومما يزيد الوضع تعقيدا أن المنظمة لما تزل تفتقر إلى ما يكفي من البيانات المتعلقة بفترات سابقة تمكنها من التنبؤ على نحو دقيق باحتياجاتها خلال السنوات المقبلة.

١٦- تتجلى النتائج التي يفضي إليها ذلك في النقاش الصعب والمحبط بشأن برنامج العمل والميزانية لعام ١٩٩٩، الذي لا تُراعى فيه في الوقت الحاضر الاحتياجات التشغيلية الفعلية للأمانة. ولئن كان يحق للدول الأعضاء حقا مطلقا أن تتخذ قرارا بشأن جوهر الميزانية، فلا ريب أن نجاعة التكاليف بالنسبة إلى المجلس التنفيذي والأمانة لا تتحقق في تكريس هذا العدد من الساعات لمحاجّات لا نهاية لها بشأن دقائق مشروع البرنامج والميزانية (كما حصل خلال الشهرين الماضيين). لذا أعتقد اعتقادا راسخا أن من الضروري أن نُعمل آلية

أنجع في مجال الميزانية (من شأنها أن تتيح للدول الأعضاء التيقن من أن المدير العام يتحرك ضمن نطاق المعطيات العامة التي تحددها فيما يتعلق بالميزانية، لكنها تتيح له في الوقت ذاته المجال لإدارة الأمانة على النحو الذي يعتقد أنه الأكثر فعالية وكفاءة).

١٧- إن مصداقية نظام التحقق بمقتضى الاتفاقية منوطة إلى حد بعيد بنوعية الموظفين العاملين في الأمانة وبنفانيهم. وبودي استرعاء عناية الدول الأطراف في هذا الصدد إلى مسألة مدة خدمة الموظفين في الأمانة. فجميع موظفي الأمانة يعلمون بأن الدول الأطراف ترى أن الخدمة في الأمانة يجب أن تكون على أساس مفهوم التعيينات بعقود محددة المدة وأن لا يرى إليها باعتبارها قائمة على أساس تعيينات طويلة الأجل. ولكن إذا تعيّن على أغلبية الموظفين أن يغادروا المنظمة بانتهاء مدة عقدهم الحالي البالغة ثلاث سنوات، فلن يكون ذلك في مصلحة الدول الأعضاء ولن يؤدي إلى تحقيق الفعالية في عمل الأمانة. لذا فإن لنا جميعا كل المصلحة في أن ننتهج في هذا المجال سياسة تضمن عمل الأمانة بصورة فعالة وتحقق في الوقت ذاته رغبة الدول الأعضاء في ضمان تناوب موظفي الأمانة بصورة منتظمة.

١٨- يغدو وضع سياسة واضحة في هذا المجال أمرا ملحا أكثر فأكثر. فبطول موعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، في حزيران/يونيه من العام المقبل، أي بعد سبعة أشهر فقط، سيكون قد تبقى أقلّ من سنة قبل انقضاء مدة العقود التي يعمل بموجبها معظم موظفي الأمانة حاليا. فإذا لم توضع سياسة واضحة فيما يخص تجديد العقود، فإن كثيرا منهم لن يجد أمامه من خيار سوى مباشرة البحث عن وظيفة أخرى في مكان آخر. ولئن كان من المتعذر التنبؤ بالنتائج التي قد يؤدي إليها مثل هذا الوضع، فإن من الأكيد تقريبا أنها لن تخدم مصالح المنظمة أفضل خدمة على المدى الطويل. وبطبيعة الحال، يرتبط وضع مثل هذه السياسة ارتباطا لا مفر منه بتتجيز واعتماد النظام الأساسي لموظفي المنظمة.

١٩- وضعت الأمانة، في محاولة منها لتسهيل عملية اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة، مشروعاً أولاً لنهج في مجال مدة العقود، تعتقد أنه متماش مع رغبات الدول الأطراف. وقد وزع هذا المشروع، الذي لا زال في شكل مذكرة داخلية، على الموظفين، وأبدى مجلس الموظفين تواؤما موافقة على المبادئ العامة الواردة فيه. وثمة نسخ من هذا التعميم الإعلامي الداخلي متاحة للدول الأطراف التي يمكنها الحصول عليها من مكتب توزيع الوثائق وذلك ابتغاء منفعتها ومساعدتها في المداولات اللاحقة بشأن النظام الأساسي لموظفي المنظمة.

٢٠- لما كنا نواصل السعي لبناء مزيد من الثقة بنظام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، فإن ثمة حاجة لجهود جديدة بغية تسريع التقدم نحو تحقيق عالمية الاتفاقية. ولئن كانت النتائج التي تحققت خلال السنة الماضية في هذا المجال، كما في مجالات كثيرة غيره، ليست بسيئة أبداً، فإن من الأكيد أنها ليست بكافية. وتذكرون أن عدد الأعضاء في منظماتنا، إبان انعقاد الدورة الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف، منذ ١٢ شهراً، بلغ ١٠٢، وأنه تقيض لنا أيضاً الترحيب بين ظهرانينا بكل من جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي (أكبر حائزي الأسلحة الكيميائية). ومنذ ذلك الحين، صدق على الاتفاقية أو انضم إليها ١٩ بلداً آخر، آخرها إندونيسيا التي أودعت صك تصديقها بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فغدا عدد الأعضاء الآن ١٢١. وقد عملنا أنا ونائبي بنشاط وثبات لتوسيع النطاق الجغرافي لتطبيق نظام الاتفاقية أكثر فأكثر، وذلك كما كلفتنا به الدول الأعضاء. وخلال زيارتي الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التقيت بعدد من كبار المسؤولين من أكثر من ٤٠ دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو غير الموقعة عليها ومن الدول الأعضاء.

٢١- لكن اتضح لي أكثر فأكثر خلال الأشهر الأخيرة، أن ثمة على الرغم من الجهود التي نبذلها بلدانا كثيرة من البلدان الأصغر، ولا سيما البلدان التي ليس لديها لا أسلحة كيميائية ولا صناعات كيميائية ذات شأن، تبقى إلى حد كبير على غير علم بالاتفاقية أو بالمنافع التي يمكن أن تؤتيها العضوية في منظماتنا. وترتبط الكثير من هذه البلدان بدول أطراف في منظماتنا روابط تاريخية قوية. فيودي أن أسأل هذه الدول الأطراف أن تبذل في السنة المقبلة المزيد من الجهود لتشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تتحاور معها تحاوراً نشطاً على أن تتضمن إلى مجموعتنا.

٢٢- تبقى منطقة إفريقيا المنطقة الأدنى تمثيلاً في منظماتنا. وإذا كان عدد من الدول الإفريقية قد انضم إلى الاتفاقية خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، فليس بين الدول الإفريقية الـ ٥٣ إلا ٢٩ دولة طرفاً في الاتفاقية. وأعلم أن ثمة أسباباً عديدة لهذا الوضع ليس بأقلها شأننا الصعوبات الاقتصادية الشديدة التي يواجهها العديد من الدول في هذه المنطقة. وأستجيز أن أؤكد لكم أن الأمانة ستواصل بذل كل ما في وسعها لمساعدة بلدان إفريقيا التي انضمت إلى الاتفاقية على الوفاء بالتزاماتها. وفي الوقت ذاته، سنبقى على تعهدنا بتشجيع الدول التي لم تتضمن إليها بعد على استكمال الإجراءات القانونية والإدارية التي يستلزمها انضمامها إليها أو تصديقها عليها، وبمساعدها على ذلك بالقدر الممكن.

٢٣- وثمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي عدد من الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. ومن هذه الدول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فعلى الرغم من أننا بذلنا ما في وسعنا، فإننا لم

نفلح في إقامة اتصال فعال مع حكومة هذا البلد والبدء في حوار عن أهمية انضمامه إلى الاتفاقية. وغني عن البيان أننا سنواصل بذل هذه الجهود في المستقبل، وسأقدر أية مساعدة أو مقترحات يمكن أن تقدمها الدول الأطراف في هذا المجال.

٢٤- وثمة منطقة أخرى تثير قلقا جديا لدي هي منطقة الشرق الأوسط التي ما زال فيها عدد من الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو لم تصدق عليها. ولئن كانت هذه المنطقة هي المنطقة التي شهدت أحدث حالة من حالات الاستعمال الواسع النطاق للأسلحة الكيميائية الرهيبة، فإنها أيضا المنطقة التي يرتاب الكثيرون ريبة شديدة بأنه يجري فيها أعمال برامج لاستحداث أسلحة كيميائية. وبالطبع يتمثل في الانضمام إلى الاتفاقية بأسرع ما يمكن أفضل سبيل لتبديد هذه الشكوك، فيما يخص جميع بلدان المنطقة.

٢٥- لقد التقيت خلال زيارتي الأخيرة للجمعية العامة بعدد من كبار ممثلي أهم بلدان المنطقة التي تمثل مثارا للقلق، مثل إسرائيل والعراق والسودان وسوريا ولبنان وليبيا ومصر واليمن. ولتحقيق تقدم في هذا المجال، لا بد لجميع الأطراف من أن تكون مستعدة للتبصر وأن تتحزح عن مواقفها الحالية وأن تنتظر في المنافع التي يؤتيها الانضمام إلى الاتفاقية على أساس ما يمثله من مزايا بحد ذاتها. ويمكن لإسرائيل ومصر بصورة خاصة أن يؤديا دورا أساسيا في إيجاد حل طويل الأمد لهذه المشكلة، وأن تضطلعوا، كما فعلتا في مناسبات أخرى، بالدور القيادي الذي يتوخاه منهما المجتمع الدولي. فثمة حدود للعمل الذي بوسعي أن أقوم به بشأن هذه المسألة بصفتي مديرا عاما، ومن الجلي أن من غير المرجح التمكن من تحقيق المزيد من التقدم بدون دعم من كبار الأطراف الفاعلة ذات النفوذ في هذه المنطقة.

٢٦- يجب تشجيع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على الانضمام إلى الاتفاقية. فليس من شأن انضمام يوغسلافيا إليها إلا أن يعزز الأمن الإقليمي. وعليه فإنني أهيب بالدول الأعضاء أن تساعدني في جهودي لإقناع حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالانضمام إلى الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة، بغية البرهان على التزامها بإزالة سلاح التدمير الشامل هذا من العالم بأسره. ولو حدث ذلك قريبا، فإنني على يقين من أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة سيرحبون بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية كعضو في المنظمة بصفة كاملة.

٢٧- يتمثل النجاح النهائي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في إشعار أهل المعمورة قاطبة بآثارها على حياتهم اليومية. وقد تركزت جهودنا حتى الآن على التوعية في الدوائر الرسمية، وعلى جعلها تدرك مزايا التصديق على الاتفاقية. وقد آنت هذه الجهود نتائج تشكل مدعاة للرضا تظهر في تزايد عدد الأعضاء في المنظمة. وينبغي لنا أن نحافظ على زخم هذه الجهود لضمان

عالمية الاتفاقية. وعلى نحو مواز، وربما متمسك بنفس القدر من العزيمة، يجب أن نباشر بذل الجهود لبلوغ مواطني العالم فيما وراء هذه الدوائر الرسمية. فلا يسهم كل فرد أهمية أساسية في التحقيق الفعلي لهدف الاتفاقية والغرض منها، وفي بلوغ مقاصد المنظمة، وفي الإنجازات الرائعة التي نتشاطرها بفخر. فليس لنا أن نستجيز تجاهل هذا بعد الآن أبداً.

٢٨- إن عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يتخطى مجرد تفكيك وتدمير وتحويل الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج هذه الأسلحة. ويُعتبر نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية نظاماً للنزع السلاح. إنه نظام لبناء الثقة. إنه نظام لعدم انتشار الأسلحة. إنه نظام غير تمييزي. إنه نظام يشجع تبادل التكنولوجيا الكيميائية. إنه نظام يتيح منافع أخرى كثيرة. وتلكم بلاغات يجب أن تصل إلى كل الناس على جميع المستويات في شتى مناحي الحياة وفي كافة بقاع المعمورة.

٢٩- يجب أن نعترف بالمنظمات غير الحكومية باعتبارها قوة كبيرة، تتزايد أهميتها وتقدم إسهامات إيجابية في نزع السلاح وبرامج منع انتشار الأسلحة على الصعيدين الوطني والدولي. وثمة دور قابل للتحديد بوضوح يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن التنوع الشديد في دواعي القلق المرتبطة بالاتفاقية يجعل لزاماً علينا الاستعانة بما لدى المنظمات غير الحكومية من قوة كامنة كبيرة لمساعدة الدول في التغلب على ما قد يساورها من مخاوف بشأن الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. إننا نعمل الآن فعلاً مع بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، وإنني أتطلع لإقامة علاقات مستديمة ومنسجمة مع منظمات غير حكومية أخرى كثيرة. وإنني لعلني يقين من أن الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستضم صوتها إلى صوتي إذ أؤكد للمنظمات الدولية غير الحكومية أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستسعى إلى إيجاد سبل مناسبة وإيجابية للتعاون معها.

٣٠- اسمحو لي إذن، إذ نفتتح الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، أن أناشد وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية أن تسهم الإسهام المناسب في العمل لكي ينجح هذا النظام الرائد لنزع السلاح عظيم النجاح.

٣١- لقد تحقق تقدم كبير في إرساء الأسس اللازمة لضمان التقدم المستمر في مجال التعاون التقني والمساعدة. وترد تفاصيل عن جهودنا في هذا المجال بصورة وجيزة في الجزء الثاني من التقرير عن حال تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للمجلس التنفيذي (EC-XI/DG.11 بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨). وإنني أعتزم عزمًا راسخًا مواصلة

البناء على هذا الأساس الراسخ خلال السنة القادمة. وأطلب من الدول الأعضاء أن تكرر دورها مزيداً من الجهود بغية ضمان وفائها التام بالتزاماتها بهذا الجانب الهام من الاتفاقية.

٣٢- لعل الدول الأعضاء التي تشارك في نظم مراقبة الصادرات، مثل مجموعة أستراليا، تنظر في سبل المزيد من الإسهام في العمل من أجل تحقيق هدف الاتفاقية على المدى الطويل، الذي لا يتمثل في ضمان خلو العالم من الأسلحة الكيميائية فحسب، بل وفي ضمان حرية حركة المواد الكيميائية فيما بين الدول الأطراف وفي تشجيع تطوير الكيمياء في المستقبل للأغراض السلمية.

٣٣- بودي قبل أن أختتم حديثي أن أعتنم هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى رئيس مؤتمر الدول الأطراف الذي تنتهي ولايته، سعادة السفير سمباراش مومبنغيغوي (زمبابوي)؛ وإلى رئيس اللجنة الجامعة التي تنتهي ولايته، سعادة السفير بيورن بارث (النرويج)؛ وإلى أول رئيس للمجلس التنفيذي، سعادة السفير براهكار مينون؛ وإلى الرئيس الحالي للمجلس التنفيذي، السيد كريشتوف باتوراي (بولندا)؛ لكل ما قدموه من دعم قيم طيلة مسيرتنا.

٣٤- أودّ أخيراً أن أعلن أمراً هاماً. كنت خلال الصيف قد أشرت إلى أنني أعتزم تعيين المختبرات الأولى للمنظمة، بعد مزيد من التشاور مع الدول الأعضاء. ويسرني أن أعلن عن تعيين المختبرات السبعة التالية كجانب من نظام التحقق الخاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك على أساس استيفاء هذه المختبرات للمعايير التي وضعها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى (C-I/DEC.61) وعلى أساس أدائها في اختبارات الكفاءة الثلاثة الأولى:

(أ) مختبر معهد البحوث في مجال التحاليل الكيميائية المختص بالحماية من الأخطار الكيميائية (الصين)؛

(ب) المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (فنلندا)؛

(ج) وكالة مختبرات GSRDC-4 للتطوير في مجال الدفاع (كوريا)؛

(د) مختبر Prins Maurits التابع للمنظمة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (هولندا)؛

(هـ) المؤسسة السويدية للبحوث في مجال الدفاع FOA قسم الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية (السويد)؛

(و) وكالة تهيئة وسائل الدفاع/ مختبر Spiez المعني بالحماية من الأخطار النووية والكيميائية (سويسرا)؛

(ز) مختبر معاهدة التحكم بالمعدات الحربية في APG Edgewood Area (الولايات المتحدة الأمريكية).

٣٥- أمل أنكم جميعا تشاطرونني تمني التوفيق لهذه المختبرات الأولى الناجحة في أعمالها المقبلة لكي تهيئ للمنظمة الدعم المطلوب في مجال التحاليل. والآن وقد قمت بهذه الخطوة، أعتقد أن من المهم أهمية قصوى أن يولي المجلس التنفيذي عنايته للمسائل المطروحة في الورقة التي أصدرتها الأمانة مؤخرا بشأن هذا الموضوع وعنوانها "استعراض لحال دعم أنشطة التحقق التي تجريها المنظمة في مجال التحاليل" (*S/81/98 بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ [بالإنكليزية فقط]).

٣٦- دعوني أختتم حديثي بهذه الإشارة الإيجابية شاكرا لكم إصغاءكم و متمنيا لنا جميعا دورة مؤتمر مثمرة.

--- 0 ---